اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

خفة لمقصود وقد ذكرنا هنا في الشرح الكبير وأبدأه في بيان حكمة وجوب النية فيما تجب فيه وفي ضابط ما تجب فيه النية مما لا تجب فيه النية فيه من الأفعال وفي بيان معنى التعبد المفتقر للنية ومعقول المعنى الذي لا يفتقر لها وذكر ايضا احد عشر فرعا جلها مما يتعلق بالنية رابعها الفرائض غسل الوجه وحده طولا من منابت الشعر المعتاد الى منتهى الذقن فيدخل موضع الغمم ولا يدخل موضع الصلع وحده عرضا من الاذن الى الاذن ويجب تخليل خفيف الشعر اي شعر الوجه دون كثيفه في اللحية وغيرها حتى الهدب وغيره والعنفقة بقوله وشعر وجهه اذا من تحته الجلد كظهر وغيرهم منه انه لا يجب تخليل كثيفه وهو ما لا يظهر الجلد من تحته وهو كذلك في الوضوء خامسها غسل اليدين الى فوق مع المرفقين على المشهور وعلى قولها المرفقين في الغسل نبه بقوله والمرفقين عم وقيل لا يجب غسل المرفقين ويجب على المشهور تخليل اصابع اليدين في الوضوء كما نبه عليه بقوله تخليل اصابع اليدين والأصل في الأمر اذا اطلق الوجوب وابن ظاهر الاستحباب ما خص اصابع اليدين وقيل بالاستحباب سادسها مسح الرأس ويجب مسح جميعه على الرجل والمرأة وتمسح ما طال من شعرهما ولا تمسح على حناء ولا غيرهما مما يحول بين الماسح والشعر ومبدأ الرأس من منبت الوجه وآخره ما يجوزه الجمجمة وقيل واجب منبت العنق المعتاد فان مسح بعضه لم يجزه على المنصوص ابن مسلمة يجزئ الثلثان وقال ابو الفرج الثلث وقال اشهب يجزئ في مسح الناصية سابعها غسل الرجلين ايضا مع الكعبين على المشهور وعلى دخول الكعبين في الغسل نبه بقوله والمرفقين عم والكعبين وقيل لا يجب غسل الكعبين والخلاف في ذلك كالخلاف في غسل المرفقين ويستحب تخليل اصابع الرجلين على المشهور وقيل يجب

﴿ سننه السبع اعني غسل اليدين ﴾ ﴿ ورد مسح الرأس مسح الأذنين ﴾

﴿ مضمضة استنشاق استنثار ﴾ ﴿ ترتيب فرضه وذا المختار ﴾

لما فرغ من الكلام على الفرائض شرع في بيان السنن فأخبر ان سنن الوضوء سبع الأولى غسل اليدين في ابتداء الوضوء فبل ادخالهما في الاناء وكونه سنة هو المشهور وقيل

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

انه مستحب وفي كونه متعبدا به لم يخلع على يقينه وهو قول ابن القاسم او معقول المعنى وهو النظافة وهو لاشهب قولان وعلى التعبد يعيد غسلهما ان احدث في اثناء وضوئه ويغسلهما من كان نظيف الجسد ويحتاج غسلهما الى نية ويغسلهما مفترقتين وعلى القول بالنظافة عكسه في الجميع قال صاحب التوضيح وغيره فسننه مبتدا والسبع نعت له وغسل خبر وابتدا منصوب على اسقاط الخافض وابتدا على هذا منون الذال ومعناه قبل دخولهما في الاناء السنة الثانية ورد مسح الرأس اي عوده من سنن الوضوء رده اليدين من منتهى المسح لمبدأه الثالثة مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما فيمسح ظاهرهما بابهاميه وباطنهما بسبابتيه ويجعلهما في صماخيه ابن حبيب ولا يتتبع غضونهما ابن يونس مسح داخل الاذنين سنة ومسح ظاهرهما قيل فرض والظاهر من قول مالك انه سنة ابن الحاجب وظاهرهما مما يلي الرأس وقيل ما يواجه به الرابعة المضمضة وهي ادخال الماء في الفم وخضخضته فيه شدقا الى شدق ثم يمجه ومضمضة بغير تنوين للوزن الخامسة والسادسة الاستنشاق والاستنثار وهو ان يجذب الماء بأنفه ويستنثره بنفسه واصبعيه ويبالغ غير الصائم وانكر مالك ترك وضع يده على انفه عند الاستنشاق والاستنثار عند نا ستنثار وعد هما بعض شيوخنا سنة واحدة ابن عرفة وهو ظاهر الرسالة والمدونة السابعة ترتيب الفرائض فيما بينها فيقدم الوجه على اليدين واليدين على الرأس والرأس على الرجلين وكونه سنة هو الاشهر عند ابن الحاجب ولذا قال الناظم وذا المختار وقيل ان الترتيب بين الفرائض واجب ورواه علي عن مالك ثالث الاقوال يجب مع الذكر ويسقط مع النسيان وانظر حكم ما لو نكسه ناسيا او متعمدا في الكبير

﴿ وأحد عشر الفضائل أتت ﴾ ﴿ تسمية وبقعة قد طهرت ﴾

﴿ تقليل ماء وتيامن الإناء ﴾ ﴿ والشفع والتثليث في مغسولنا ﴾

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)